

10 حزيران/يونيو 2006

المجلس التنفيذي في إمارة أبوظبي يصدر اللائحة التنفيذية المتعلقة بالقانون رقم 23 لتنظيم الضمان الصحي في إمارة أبوظبي

المزروعي أشاد بدعم رئيس الدولة لمشروع الضمان الصحي وأكد على أهمية القانون في توفير بيئة صحية للمجتمع.

أبوظبي، 10 حزيران/يونيو 2006: أثنى سعادة الدكتور أحمد المزروعي، مدير عام الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبوظبي، على مشروع الضمان الصحي في إمارة أبوظبي. كما وجه أسمى آيات الشكر والتقدير لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، والفريقين أمراء سمر الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، حفظهما الله، على دعمهما واهتمامهما في إنجاز هذا القانون. وأشار إلى أهمية هذا القانون كونه يوفر بيئة آمنة وصحية لجميع الوافدين المقيمين في الإمارة في ظل التطور السريع الذي تشهده الدولة على الصعيدين الإنمائي والاقتصادي. وأكد المزروعي أن مشروع الضمان يحظى باهتمام كبير ومتابعة من قبل القيادات العليا في إمارة أبوظبي وجميع المؤسسات الحكومية والخاصة.

جاء ذلك خلال مؤتمر صحفي عقد في الهيئة العامة للخدمات الطبية بمناسبة إصدار اللائحة التنفيذية المتعلقة بقانون الضمان الصحي. وكان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بصفته حاكماً لإمارة أبوظبي قد أصدر مرسوم قانون رقم 23 للعام 2005 والذي يقضي بالزامية الضمان الصحي لكافة الوافدين المقيمين في إمارة أبوظبي.

وأكد سعادته على استعداد الهيئة لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع في الأول من يوليو 2006 والتي تشمل كافة القطاعات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية الاتحادية والمحلية وشبه الحكومية وشركات القطاع الخاص التي يزيد عدد موظفيها على 1000 موظف لتليها المرحلة الثانية التي ستبدأ في أول يناير 2007 وستشمل كافة الوافدين العاملين والمقيمين في إمارة أبوظبي.

واعتبر المزروعي أن نجاح هذا القانون لم يكن لولا التوجيهات الرشيدة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، والمتابعة الحثيثة للفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي. ولفت أن هذا المشروع يشكل نقلة حضارية تواكب ما تشهده الإمارة من نمو وتطور في العديد من القطاعات ترتب عنها ازدياد في عدد الوافدين والمقيمين. وأشار أنه مع إطلاق مشروع الضمان الصحي تدخل إمارة أبوظبي عسراً جديداً يضعها في مصاف الدول الرائدة على الصعيد الصحي حيث ستؤمن الحكومة باعتمادها لهذا القانون حياة صحية ورغيدة لكافة المقيمين في الإمارة وستقوم بتطوير ومراقبة المنشآت الصحية الحكومية والخاصة وذلك عن طريق إصدار الرخص للمنشآت المعتمدة من قبل الهيئة العامة للخدمات الصحية.

ومن الجدير بالذكر أنه بموجب هذا القانون ستقوم الهيئة إلى جانب التأكد من الالتزام بتوفير ضمان صحي لكافة الوافدين المقيمين في الإمارة من قبل أصحاب العمل والكفلاء بإصدار التراخيص للمراكز الطبية وشركات التأمين والوسطاء كما ستقوم بفرض غرامات وأحكام عقابية بحق كافة الجهات المخالفة للقانون. ولتسهيل عملية التأكد من تطبيق القانون عينت الهيئة قسماً خاصاً بالشكاوى بالإضافة إلى مأموري الضبط القضائي لإجراء التحقيقات اللازمة. وستقوم شركات الضمان المعتمدة من الهيئة بإصدار وثائق الضمان الصحي وهي التي يتم بموجبها تقديم خدمات العلاج الطبي الأساسية كحد أدنى.

14 شركة تأمين تحصل على رخصة من قبل الهيئة العامة للخدمات الصحية

تراخيص جديدة تصدر إلى: قطر للتأمين، العين الأهلية للتأمين، العربية الاسكنديناوية للتأمين، أبوظبي الوطنية للتأمين، الإمارات للتأمين، رأس الخيمة للتأمين، الصقر الوطنية للتأمين، أبوظبي الوطنية للتكافل

أبوظبي، 16 تموز/ يوليو 2006: أعلنت الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبوظبي عن انضمام 8 شركات تأمين جديدة إلى لائحة شركات التأمين المعتمدة ليصبح بذلك عدد شركات التأمين المعتمدة 14 شركة. وكانت الهيئة العامة للخدمات الصحية قد استلمت طلبات من قبل 23 شركة تأمين تعمل في إمارة أبوظبي وتسعى للحصول على ترخيص من قبل الهيئة وفقاً لقانون الضمان الصحي رقم 23 لعام 2005.

وصرح السيد إبراهيم الموسى، المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية في الهيئة العامة للخدمات الصحية، بما يلي: ((لقد استوفت هذه الشركات جميع المتطلبات للحصول على ترخيص للعمل في مجال الضمان الصحي في إمارة أبوظبي وأبدت التزامها بالعمل وفقاً للائحة التنفيذية لقانون الضمان الصحي الجديد. وتعمل اللجنة المكلفة حالياً على دراسة الطلبات المقدمة من قبل الشركات المتبقية لمنحها تراخيص للعمل في هذا المجال وسنقوم في الهيئة العامة للخدمات الصحية بتحديث لائحة الشركات المعتمدة بشكل دوري.))

وكانت شركات التأمين المعتمدة قد استوفت جميع شروط الهيئة العامة للخدمات الصحية للحصول على ترخيص في مجال التأمين الصحي. كذلك استلمت الهيئة طلبات 12 شركة تعمل في مجال الوساطة التأمينية و4 طلبات من شركات إدارة مطالبات الضمان الصحي وتقوم اللجنة المختصة بدراسة الطلبات لإصدار تراخيص لهذه الشركات.

وأكد السيد إبراهيم الموسى على ضرورة أن تقوم جميع شركات التأمين، شركات وساطة التأمين و شركات إدارة مطالبات الضمان الصحي العاملة في إمارة أبوظبي بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للخدمات الصحية لترخيصها في مجال الضمان الصحي ولا يحق لأي شركة غير معتمدة من قبل الهيئة بالعمل في مجال الضمان الصحي في إمارة أبوظبي وفي حال مخالفة القانون تفرض غرامة مالية حسب اللائحة التنفيذية. ومن الجدير بالذكر أن قانون الضمان الصحي ينص على حصول جميع الوافدين المقيمين والعاملين في إمارة أبوظبي على ضمان صحي من قبل صاحب العمل/ الكفيل وسيطبق وفقاً لمرحلتين:

المرحلة الأولى والتي بدأت في 1 يوليو 2006: حيث تلزم جميع الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية وشبه الحكومية وشركات القطاع الخاص التي يزيد عدد موظفيها على 1000 موظف بتغطية كافة موظفيهم من الوافدين العاملين والمقيمين في إمارة أبوظبي

16 تموز/يوليو 2006

14 شركة تأمين تحصل على رخصة من قبل الهيئة العامة للخدمات الصحية
تراخيص جديدة تصدر إلى:

أبوظبي، 16 تموز/ يوليو 2006: أعلنت الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبوظبي عن انضمام 6 شركات تأمين جديدة إلى لائحة شركات التأمين المعتمدة ليصبح بذلك عدد شركات التأمين المعتمدة 13 شركة. وكانت الهيئة العامة للخدمات الصحية قد استلمت طلبات من قبل 23 شركة تأمين تعمل في إمارة أبوظبي وتسعى للحصول على ترخيص من قبل الهيئة وفقاً لقانون الضمان الصحي رقم 23 لعام 2005 والذي ينص على تأمين الضمان الصحي لكافة الوافدين المقيمين والعاملين في إمارة أبوظبي.

وصرح السيد إبراهيم الموسى، المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية في الهيئة العامة للخدمات الصحية، بما يلي: ((لقد استوفت هذه الشركات جميع المتطلبات للحصول على ترخيص للعمل في مجال التأمين الصحي في إمارة أبوظبي وأبدت التزامها بالعمل وفقاً للائحة التنفيذية لقانون الضمان الصحي الجديد. وتعمل اللجنة المكلفة حالياً على دراسة الطلبات المقدمة من قبل الشركات المتبقية لمنحها تراخيص للعمل في هذا المجال وسنقوم في الهيئة العامة للخدمات الصحية بتحديث لائحة الشركات المعتمدة بشكل دوري.))

وكانت شركات التأمين المعتمدة قد استوفت جميع شروط الهيئة العامة للخدمات الصحية للحصول على ترخيص في مجال التأمين الصحي وقد سددت هذه الشركات رسوم الترخيص المحددة في اللائحة التنفيذية (150 ألف درهم). كذلك استلمت الهيئة طلبات 12 شركة تعمل في مجال الوساطة التأمينية و4 طلبات من شركات إدارة متطلبات الضمان الصحي وتقوم اللجنة المختصة بدراسة الطلبات لإصدار تراخيص لهذه الشركات.

وأكد السيد إبراهيم الموسى على ضرورة أن تقوم جميع شركات التأمين، شركات الوساطة التأمينية و شركات إدارة مطالبات الضمان الصحي العاملة في إمارة أبوظبي بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للخدمات الصحية لتسجيلها كشركة ضمان صحي معتمدة ولا يحق لأي شركة تأمين غير معتمدة من قبل الهيئة بإصدار أية وثيقة من وثائق الضمان الصحي وفي حال مخالفة القانون تفرض غرامة مالية بقيمة 30 ألف درهم عن كل وثيقة صادرة.